ҒТАМР/SRSTI/ГРНТИ

https://orcid.org/0009-0008-8585-5791
E-mail:profdrsabermashaly1@gmail.com

ҚҰРАН КӘРІМНІҢ МАҒЫНАЛАРЫН АУДАРУ

Сабер әл-Сайед Машали
Ислам шариғатының профессоры
Файум университетінің Дар әл-Улум факультетінің бұрынғы деканы, Египет

ترجمة معاني القرآن الكريم

أ د. صابر السيد مشالي
أستاذ الشريعة الإسلامية
العميد الأسبق لكلية دار العلوم، جامعة الفيوم ، مصر.

TRANSLATING THE MEANINGS OF THE HOLY QURAN

Saber Al-Sayed Mashaly
Professor of Islamic Sharia
Former Dean of the Faculty of Dar Al-Ulum, Fayoum University, Egypt

ПЕРЕВОД СМЫСЛОВ СВЯТОГО КОРАНА

Сабер аль-Сайед Машали
Профессор исламского шариата
Бывший декан факультета Дар аль-Улум Файюмского университета, Египет

Аңдатпа: Бұл мақалада қасиетті Құранның мағыналарын аудару, соның нәтижесінде фиқһ, тіл және т.б. басқа да ғылыми мәселелер қарастырылды. Автор дедуктивті, аналитикалық және басқаларды ұстанған зерттеу тақырыбына тоқталады. Келесі тақырыптарда сыни талдау жасалады: 1/ Дайындық кезеңі. 2/ Кіріспе. 3/ Аударма терминін өңдеу және аударма түрлерін түсіндіру. 4/ Сегіз фиқһ мәзһабының намаз мәселесіне қатысты пікірлерін Құран Кәрімнің кейбір аудармалары арқылы зерттеу. 5/ Іздеу нәтижелері.

الملخص: تعالج المقالة مسألة ترجمة معاني القرآن الكريم بما يترتب عليها من مسائل أخرى علمية في الفقه واللغة وغيرهما، وسأعالج موضوع الدراسة الذي التزمت فيه المنهج الاستنباطي التحليلي النقدي في المباحث الآتية: ١/ التصدير. ٢/ التوطـئة. ٣/ تحرير مصطلح الترجمة وبيان أنواع الترجمة. ٤/ دراسة لآراء المذاهب الفقهية الثمانية في مسألة الصلاة بشيء من ترجمة معاني القرآن الكريم. ٥/ نتائج البحث.

Abstract. The article addresses the issue of: translating the meanings of the Holy Qur'an, with the resulting other scientific issues in jurisprudence, language, and others. Based on that, I will address the subject of the study in which I adhered to the deductive, analytical, and critical approach in the following sections: 1/ Preparation. 2/ Introduction. 3/ Editing the term translation and explaining the types of translation. 4/ A study of the opinions of the eight schools of jurisprudence on the issue of prayer with some translation of the meanings of the Holy Qur'an. 5/ Search results.

Аннотация. В статье затрагиваются такие вопросы: как перевод смыслов Священного Корана, с вытекающими другими научными вопросами в области фикха, языкознания и др. В работе придерживается дедуктивный, аналитический и критический подходы в следующих пунктах:1 / Подготовительный период. 2/ Введение. 3/ Редактирование термина «перевод» и объяснение типов перевода. 4/ Исследование мнений восьми школ фикха по вопросу молитвы с некоторым переводом значений Священного Корана. 5/ Результаты поиска.

1/ التصدير.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وعلى صحبه، وعلى من اتَّبع هديه، والتزم نهجه، وتمسَّك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد: فلقد نزل القرآن الكريم على الرسول العربي صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين، ومنذ ذلك الحين أصبحت اللغة العربية جزءًا من كيان الإسلام، وأساسًا للتخاطب في إبلاغ دعوته. وكانت بعثة رسولنا صلى الله عليه وسلم إلى الإنسانية كلها. وأعلن ذلك القرآن الكريم في غير موضع: قال تعالى: **(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) الأعراف: وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)** سبأ: ٨٢، ونشأت نواة الدولة الإسلامية في جزيرة العرب، ولا شك أن اللغة تحيا بحياة أمتها وتموت بموتها، فكانت نشأة الدولة الإسلامية على هذا النحو حياة للغة العرب، فالقرآن وحي الإسلام، والإسلام دين الله المفروض، ولن يتأتى معرفة أصوله وأسسه إلا إذا فُهِمَ القرآن بلغته بما يوجب أن يتعلم الناطقون بغير اللغة العربية فهذه طريق، والطريق الأخرى أن تُتَرجم النصوص الشرعية من حيث معاني القرن الكريم والسنة النبوية أو من حيث نصوص العلماء. والحق أن الطريقين توازيتا حينا وتداخلتا حينا وتكاملتا في الأحيان كلها توازيا أو تداخلا لخدمة علوم الإسلام، وكان لعلماء كازاخستان نصيب غير قليل في هذا الشأن معبرين عن واقع العلاقات الثقافية بآفاقه الرحبة مع العالم الإسلامي الذي ينطق غالب أفراده بغير العربية؛ مما عظَّم دور علماء كازاخستان وغيرهم من الناطقين بغير العربية أو الذين لغتهم الأولى لغة غير العربية أو – على الأقل – الذين يجيدون إلى جانب لغتهم العربية لغة أخرى غيرها، وهذه الأسباب كلها تجسد أهمية موضوع ترجمة معاني القرآن الكريم باعتباره نموذجا معبرا عن واقع العلاقات الثقافية وآفاقها بين كازاخستان والعالم الإسلامي. والحق كذلك أن ذلك كله كان سببا في غاية الأهمية لدراسة واقعة ترجمة معاني القرآن الكريم دراسة مؤصلة مقارنة على أكثر من جبهة للمقارنات الفقهية واللغوية والثقافية والاجتماعية بما يضيئ أبعادا هائلة في الواقع المعاصر ويضيف إلى المكتبة العلمية مقالة أرجو أن تسد فراغا وتشفي غليلا وتجيب عن أسئلة عديدة مهمة.

وتأسيسا على ذلك سأعالج موضوع الدراسة الذي التزمت فيه المنهج الاستنباطي التحليلي النقدي في المباحث الآتية:

1/ التصدير.

2/ التوطـئة.

3/ تحرير مصطلح الترجمة وبيان أنواع الترجمة.

4/ دراسة لآراء المذاهب الفقهية الثمانية في مسألة الصلاة بشيء من ترجمة معاني القرآن الكريم.

5/ نتائج البحث.

2 / التوطئة:

1/2 إثارة الواقعة في مصر في النصف الأول من القرن العشرين: أثيرت واقعة ترجمة معاني القرآن الكريم في النصف الأول من القرن العشرين مرات كثيرة كان أولها سنة 1925 (19، 22 رمضان 1343هـ 16 أبريل 1925م). ومنذ هذا التاريخ والحديث الفقهي – وغير الفقهي – في الصحف والمجلات والمؤلفات يكثر حينًا ويقل حينًا آخر طوال أحد عشر عامًا، حيث حاولت مشيخة الأزهر الشريف برئاسة الشيخ محمد مصطفى المراغي سنة 1936م أن تحسم المسألة كلها، بأن تقوم المشيخة بهذه الترجمة وأظهر هذه المرات التي أثيرت الواقعة فيها ثلاث مرات، كانت المرة الأولى في نهاية الربع الأول من القرن العشرين حين منعت مشيخة الأزهر إدخال نسخة للقرآن الكريم باللغة الإنجليزية إلى مصر، وطلبت من مصلحة الجمارك إحراقها، ورد بعض الفقهاء في النصف الأول من القرن العشرين على ذلك، فكتب الشيخ أحمد محمد شاكر (شاكر، 1983: 265) أربع مقالات ونشرها في جريدة المقطم (20، 19،10 أبريل، 6، 22 مايو سنة1925م)، ثم نشرها مجموعة في كتاب بعنوان «القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم (شاكر، 1939). وكتب فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف(مخلوف، 2002: 6/ 96، عمود رقم 3،2) رسالة في حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية»، وكتب – كذلك- فضيلة الشيخ محمود شلتوت مقالة بعنوان «ترجمة القرآن ونصوص العلماء فيها» ونشرها في مجلة الأزهر (شلتوت، 1936). وكانت المرة الثانية التي أثيرت فيها الواقعة سنة 1930م إثر قرار حكومة تركيا برئاسة مصطفى كمال أتاتورك ترجمة معاني القرآن إلى اللغة التركية. وانقسم فقهاء مصر في النصف الأول من القرن العشرين فريقين؛ عارض أحدهما ما فعلته الحكومة التركية، وقال بعدم جواز هذه الترجمة، فكتب فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين مقالة بعنوان «نقل معاني القرآن إلى اللغة الأجنبية»، ونشرها بمجلة الأزهر (حسين، 1931) وكتب فضيلة الشيخ إبراهيم الجبالي مقالة بعنوان: «الكلام في ترجمة القرآن»، ونشرها بمجلة الأزهر. وكتب كذلك فضيلة الشيخ مصطفى صبري – آخر شيوخ الدولة العثمانية – كتابًا بعنوان: «مسألة ترجمة القرآن» (سحنون) قال فيه بعدم جواز هذه الترجمة ورد فيه على ما كتبه – من فقهاء مصر – فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي (كلمة الأستاذ محمد فريد وجدى له بمناسبة وفاته، (شلتوت، 7 رجب 1945م) و كلمة الأستاذ محمد كردى على (شلتوت، 17/ 1029ص 423.)- الذي قال بجواز ترجمة القرآن الكريم ونشرها في الأسبوع والأهرام. وعلى ما كتبه –كذلك – فضيلة الأستاذ محمد فريد وجدي – الذى قال بجواز ترجمة القرآن الكريم – كذلك –.أما المرة الثالثة التي أثيرت فيها مسألة ترجمة القرآن، فكانت في سنة 1936م، - بعد أن تولى فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي مشيخة الأزهر للمرة الثانية -، إذ رأى أن يقوم الأزهر بترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الإنجليزية. وعارضه – في هذا – فقهاء كثيرون منهم فضيلة الشيخ محمد سليمان في كتابه «حدث الأحداث في الإسلام، الإقدام على ترجمة القرآن الكريم» وفضيلة الشيخ محمد مصطفى الشاطر القاضي بمحكمة شبين الكوم في كتابه «القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد» (الشاطر، 1936: 160). وقد حاول الفقهاء المؤيدون لما تفعله مشيخة الأزهر تأييد ذلك، فأعاد فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر نشر(المراغي، 1932)ما كان قد كتبه –في عام 1932م – وجمع فضيلة الأستاذ محمد فريد وجدى مقالاته التي كتبها – في عام 1932م – في كتاب بعنوان» الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية» (وجدى، 1936) .ولا نقصد بذكر هذه الفترات الثلاث وضع بدايات دقيقة للحديث عن

هذه المسألة كل مرة لسبب مختلف، فقد ظل الحديث عن المسألة من سنة 1925م إلى سنة 1936م متصلا لدى الفقهاء في النصف الأول من القرن العشرين، كما أسهمت الدراسات بعد فترة النصف الأول من القرن العشرين (مهنا، 1978: 28). في المسألة، وإنما نقصد من ذكر هذه الفترات- بيان أهمية المشكلة، التي اشتغل كثير من الفقهاء بها وفى هذه الفترة، إذ تجدر- مع هذه الأهمية- دراسة هذه المسألة- فقهيًّا.

2/2 هل حدثت ترجمة معانى القرآن قبل ذلك ؟ : ثمة من فقهاء مصر في النصف الأول من القرن العشرين من يرى- بصرف النظر عن تقسيم هؤلاء الفقهاء إلى فريقين، قائل بجواز ترجمة معاني القرآن، ومانع لهذا الجواز- أن ترجمة معاني القرآن حدثت قبل ذلك، ويختلف هؤلاء الفقهاء في تحديد العصر الذى أثيرت فيه هذه المسألة. ففضيلة الشيخ محمود شلتوت- مثلا- يرى وقوع الأمر «في جميع الأجيال والعصور» (شلتوت، 1936: 123- 134) بغير تحديد لعصر معين ويرى فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف (مخلوف، 1936: 11- 43) أن «للغرب محاولات في ترجمة معاني القرآن منذ القرن الحادي عشر- الهجري- ولهم في القرآن تراجم مختلفة»، ثم يرجع الشيخ مخلوف إلى زمن النبي-صلى الله عليه وسلم - ويرى في بعثه- عليه السلام- كتبًا إلى البلاد غير الإسلامية المختلفة دليلا على وجود الترجمة- وإن كان ليس دليلا على جواز الترجمة الحرفية- في ذلك الوقت. ويستدل فضيلة الشيخ محمد بن الحسن الحجوي (الحجوي، 1963: 125)- الوزير المغربي- بما أشار إليه الشيخ مخلوف من بعث الرسول- صلى الله عليه وسلم - كتابا إلى البلاد المختلفة، كما يستدل بأحاديث مختلفة رويت في هذا الخصوص، منها- مثلا- ما جاء في صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة، وكتب الله بالعربية: «قال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي- صلى الله عليه وسلم - فقرأه: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل: (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) (الآية رقم 64 سورة ال عمران، لكنها تقول: «قل يا أهل الكتاب.. «وقد علق ابن حجر على ورود (و يا أهل الكتاب..) فقال: هكذا وقع - أي الخطاب - بإثبات الواو في أوله، ونقل عن القاضي عياض أن الواو ساقطة من بعض الروايات - مثل رواية أبي ذر -، ثم قال: وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله أدعوك، فالتقدير أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى «يا أهل الكتاب «ويحتمل كما يقول ابن حجر: أن تكون من كلام أبى سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفظ الكتاب، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره، وكذا الآية. وكأنه قال فيه: كان كذا وكان فيه يا أهل الكتاب، قالوا من كلامه لا من نفس الكتاب، وقيل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران كان ذلك سنة ست من الهجرة. وقيل بل في أوائل الهجرة، وقيل نزلت في اليهود». انظر: فتح الباري، ابن حجر، كتاب بدء الوحى، باب (7) حديث أبى سفيان عند هرقل، ج1، ص52.). ووجه الدلالة منه- كما يقول الشيخ الحجوي- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان (ابن حجر، 2001: 13/ 525). ومما جاء فيه كذلك:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا على بن المبارك عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية لأهل الإسلام، فقال - صلى الله عليه وسلم - لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: «آمنا بالله وما أنزل إلينا...»البقرة 136، حديث رقم 7542، ص525

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟»، قَالُوا:

نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: { قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } (آل عمران: 93)، فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ»، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الحِجَارَةَ. حديث رقم 7534 ص 525. وذكر هذه الأحاديث يفيدنا في دراسة الموضوع هنا، وبعد ذلك، إذ ثمة من يقيس جواز ترجمة معاني القرآن على جواز ترجمة التوراة). ويرى الدكتور أحمد مهنا (مهنا، 1978: 72- 73) بعد فترة النصف الأول من القرن العشرين أن الخلاف الذى دار بين فقهاء المسلمين، وحفظه لنا التاريخ بتفاصيله فيما يتعلق بجواز ترجمة معاني القرآن أو عدم جوازها ما يدل على أن ذلك كان جزءا من القضية «وكذلك يرى في شرط الأحناف بأن تكون الترجمة التي تصح الصلاة بها ترجمة حرفية شرطا يلقى ضوءًا من جوانب الموضوع»، «وأن الترجمة- لبعض الآيات على الأقل- كانت موجودة حينئذ، وأن هذه الترجمة شملت الترجمة الحرفية والترجمة التفسيرية». لكن ثمة فقهاء آخرين- وهم معظم فقهاء النصف الأول من القرن العشرين- يرون أن بداية المسألة بهذا الشكل كان في هذه الفترة- فترة النصف الأول من القرن العشرين ولم يسبقها إلا محاولات الغرب القريبة من ترجمة معاني القرآن، والتي أدت إلى نقل المسألة إلى بلاد الشرق عن طريق ما فعلته تركيا، وبهذا الرأي الأخير قال- مثلا- فضيلة الشيخ محمد رشيد (مخلوف، 2002: 6/ 126 ع 1 – 2)رضا (رضا، 1926: 17)، وقد حاول فضيلة الأستاذ محمد فريد وجدى (وجدى، 1936: 51- 54)- وهو من القائلين بجواز الترجمة- بيان السبب الذى لم يجعل الصحابة يترجمون معاني القرآن، وشرح كذلك لماذا لم تترجم معاني القرآن أيام العباسيين - عصر الترجمة- وبعد أيامهم. والذى نراه - في خصوص هذه المسألة - أن خلافا في الرأي قد حدث بين فقهاء المذهب الحنفي- أي داخل المذهب نفسه- وكذلك بين الفقهاء الأحناف وفقهاء المذاهب الأخرى جملة، بسبب ما روى عن أبى حنيفة - رحمه الله - من جواز الصلاة بشيء من ترجمة معاني القرآن للقادر على العربية والعاجز عنها- وسنعرض له بعد ذلك - وكان هذا الخلاف في مسألة جواز- أو عدم جواز- الصلاة بشيء من ترجمة معاني القرآن. وقد صرح فقهاء بعض المذاهب (هم فقهاء الشافعية والحنابلة، وسنعرض لآرائهم خلال الحديث عن آراء المذاهب الإسلامية في المسألة.)- أثناء الحديث عن هذه المسألة- بعدم جواز ترجمة معاني القرآن خارج الصلاة كذلك. ولم يحدث قبل الخلاف في هذه المسألة إلا ما كان من بعث النبي- صلى الله عليه وسلم - بعض الكتب إلى البلاد المختلفة، وقد كانت كتب الرسول- صلى الله عليه وسلم- باللسان العربي، وتشتمل بعض القرآن الكريم، مما أحوج مَنْ بُعثت إليهم الكتب- مثل النجاشي وهرقل وكسرى- أن يستعينوا بمترجمين يترجمون لهم هذا الخطاب العربي وبه ما اشتمله من بعض القرآن، وكذلك ما روى من أن سلمان الفارسي رضي الله عنه ترجم معاني الفاتحة لبعض أهل الفرس حين أُرسل إليهم بذلك ...- إذ لا يوجد ما يهدي- إلى هذه الترجمة التي قام بها مترجمو الملوك وهل كانت حرفية أم تفسيرية؟. ونحن لم نهتد - كذلك- إلى كيفية الترجمة التي قام بترجمتها سلمان الفارسي رضي الله عنه إن كانت الرواية قد حدثت بالفعل. وبهذا لا يثبت لدينا - بعد البحث - إلا هذه المحاولات الغربية في ترجمة معاني القرآن، والتي انتقلت المسألة بعدها إلى بلاد الشرق في النصف الأول من القرن العشرين بفعل ما حدث في تركيا بأيدٍ غربية، وليس من قصدنا الحديث بالتفصيل عن البعد السياسي البحث للمسألة، وسنعرض - بالتفصيل- للخلاف الحادث بين المذاهب الفقهية الإسلامية في هذه المسألة.

3/ تحرير مصطلح الترجمة وبيان أنواع الترجمة:

3/ 1 الترجمة في اللغة والاصطلاح: الترجمة في اللغة: تفسير الكلام بلغة أخرى، يقال: ترجمه، وترجم عنه: إذا فسر كلامه بلسان آخر(يطلق بعض اللغويين لفظة الترجمة على تفسير الكلام بكلام آخر

من اللغة نفسها. (الطيالسي، 1999: 105- 106، جبل، 1997: 52- 53) وهذا النوع من الترجمة لا نقصده) أو نقله من لغة إلى أخرى (لم تذكر المعاجم صلة بين معنى المادة (ر ج م) أو (ت ر ج م) ومعنى لفظة الترجمة المراد به التفسير.)، وترجم الكلام: بينه ووضحه (الإفريقي) مادة (ر ج م). (ابادى، 1977) مادة (ت ر ج م) باب الميم، فصل التاء مع الراء والجيم. وقد ذكر صاحب القاموس أن التاء في الفعل أصلية. والترجمان (فيه ثلاث لغات: تُرْجُمان -بضم الأول والثالث وسكون الثاني - مثل عُنْفُوان، و: تَرْجَمان - بفتح الأول والثالث وسكون الثاني - مثل زَعْفَران، وتَرْجُمان - بفتح الأول وسكون الثاني وضم الثالث - وهذه هي المشهورة مثل دَيْهُقان.) أو المترجم: المفسر للسان، وهو الذى ينقل الكلام من لغة أخرى. **والترجمة في الاصطلاح:** هي نقل المعنى من لغته الأصلية إلى اللغة المترجم إليها (الزركشي، 1994: 1/447. شاكر، 1939: 726. رضا، 1926: 35 . غنايم، 2004: 76).

3 /2 أنواع الترجمة : الترجمة نوعان (سنقتصر على ما يفيد مناقشة المسألة فقهيا، وثمة أنواع أخرى تقسم حسب اعتبارات أخرى للترجمة مثل الترجمة العلمية والترجمة الإجمالية والترجمة الشفوية وغيرها. انظر في ذلك: (غنايم، 2004: 77 - 84) **النوع الأول: الترجمة الحرفية:** هى «التي يوضع فيها بدل كل لفظ آخر مرادف له في اللغة الأخرى بقدر الاستطاعة (المراغي، 1932: 103)» بحيث يراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه (الجبالي، 1932: 63. إسماعيل، 1980: 340)» ويسميها بعض الفقهاء: الترجمة اللفظية أو المساوية أو المثلية (مخلوف، 1936: 10). **النوع الثاني: الترجمة التفسيرية:** وهى وضع تركيب لغوى جديد للمعنى الذى يفهم من اللغة الأصلية بلغة جديدة، وهذه الترجمة لا يراعى فيها محاكاة الأصل في ترتيبه ونظمه، إذا المهم التعبير عن المعنى في لغته الأصلية (الذهبي، 2009: 127. شاكر، 1939: 9. مخلوف، 1936: 4. الجبالي، 1932: 63).

3 / 3 الفرق بين الترجمة الحرفية والترجمة التفسيرية: (الزركشي، 1994: 1/ 447. مخلوف، 1936: 9. الجبالي، 1932: 58- 59) صناعة الترجمة الحرفية تكون باستحضار معنى لفظ الأصل المترجم وإبداله بما يدل عليه من اللغة الأخرى حسبما تقتضيه أوضاعها وقواعدها. أما صناعة الترجمة التفسيرية فتكون بفهم معنى الأصل، والتعبير عنه باللغة الأخرى بما يشرح غامضة، ويفصل مجمله ويوضح خافيه. ففي قوله تعالى- مثلا-: **(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)** سورة الإسراء من الآية: 29: تكون الترجمة الحرفية للآية بأن يؤتى بكلام يدل على النهى عن ربط اليد في العنق أو مدها غاية المد، مع مراعاة ترتيب الأصل، فتأتى أداة النهى أولا يليها الفعل المتصل بمفعولها وهكذا. وقد يخرج هذا التعبير في أسلوب غير مألوف في تفهيم المترجم لها ما يرمى إليه الأصل من النهى عن التقتير والتبذير. أما في الترجمة التفسيرية للآية، فبعد أن نفهم المعنى نأتي « بعبارة تدل على النهى المراد « مع عدم رعاية الأصل في نظمه وترتيبه اللفظي (إسماعيل، 1980: 340- 341).

3 /4 الفرق بين الترجمة التفسيرية والتفسير بلغة أخرى: ثمة توهم قد يقع- لدى البعض- بأن الترجمة التفسيرية مثل التفسير بلغة أخرى، حيث يقترب هذا التشابه- كما يقول الدكتور شعبان إسماعيل- « إذا كان هذا التفسير إجماليا قائما على اختيار معنى واحد من المعاني المحتملة « (إسماعيل، 1980: 343) وقد وضع الدكتور شعبان إسماعيل فروقا ثلاثة بين الترجمة التفسيرية، والتفسير بلغة أخرى هي:-1 صيغة الترجمة صيغة استقلالية يراعى فيها الاستغناء عن أصلها وحلولها محله، ولا كذلك التفسير فإنه قائم أبدا على الارتباط بأصله.-2 الترجمة لا يجوز فيها الاستطراد، أما التفسير فيجوز فيه ذلك.-3 الترجمة تتضمن- عُرفا- دعوى الاطمئنان إلى أن جميع المعاني والمقاصد التي نقلها المترجم هي مدلول كلام الأصل، ولا كذلك التفسير، بل المفسر تارة يدعى الاطمئنان،

وتارة لا يدعيه.

4/ دراسة لآراء المذهب الفقهية في مسألة الصلاة بشيء من ترجمة معانى القرآن الكريم.

1/4 آراء المذاهب الفقهية في مسألة الصلاة بشيء من ترجمة معانى القرآن الكريم.

2/4/ 1 المذهب الحنفي: نقل السرخسي في كتابه المبسوط جواز القراءة في الصلاة بالفارسية عند أبى حنيفة سواء أحسن المصلي العربية أم لم يحسنها، كما نقل عدم جواز ذلك إن كان المصلي يحسن العربية عند أبى يوسف ومحمد (قمحاوي، 1984: 54-37). وقال بعض فقهاء الحنفية بهذا القول، وقد ذكر صاحب الهداية أنه «إن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية.. وهو يحسن العربية أجزأه (السرخسي، 1993: 1/ 47)». كما نقل أبو جعفر الطحاوي (ت: 321هـ) هذا القول على أنه رأى المذهب الحنفي (قمحاوي، 1984: 260/58). وأكد الكاساني في بدائع الصنائع على أن: «الجواز كما يثبت بالقراءة بالعربية يثبت بالقراءة بالفارسية عند أبى حنيفة سواء كان يحسن العربية أم لا يحسن. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن لا يجوز، وإن كان لا يحسن يجوز(قمحاوي، 1984: 112/11).وسبب اختلاف قول الإمام عن قول صاحبيه- كما حاول المرغيناني بيانه في الهداية- أن عندهما- أي عند أبى يوسف ومحمد- «أن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص، إلا أن العاجز يكتفي بالمعنى كالإيماء. ولأبي حنيفة قوله تعالى: **(وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ)** الشعراء: الآية: ٦٩١» ولم يكن فيها بهذه اللغة، ولهذا يجوز عند العجز (قمحاوي، 1984: 76- 48). ونقل الكاساني كذلك أنه» لو قرأ شيئا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة إن تيقن أنه غير محرف يجوز عند أبى حنيفة، وإن لم يتيقن لا يجوز؛ لأن الله تعالى أخبر عن تحريفهم (الحنفي، 1986: 1/ 113). وسنناقش هذا القول بعد ذلك. وثمة فقهاء أحناف آخرون ذكروا أن أبا حنيفة رجع عن رأيه إلى رأى صاحبيه (مثل ابن الهمام، وابن نجيم، وابن عابدين وغيرهم، وقد نقلوا رواية رجوع أبى حنيفة عن رأيه. (عبد الواحد، 1/ 248. المصري، 1/ 324- 325. 32، قمحاوي، 1984: 523). وسنناقش رواية رجوع أبى حنيفة عن رأيه فيما بعد). وبهذا يكون المذهب الحنفي على القول بجواز الصلاة بشيء من الترجمة حال العجز عن العربية، وعدم جواز ذلك حال القدرة. وقد استدل فقهاء الحنفية- القائلون بجواز الصلاة بالفارسية مطلقا عند أبى حنيفة، وجواز الصلاة بها حال العجز عند أبى يوسف ومحمد- بأدلة منها: قول الله تعالى: **چ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ه** سورة الشعراء الآية 196. وكذلك قوله تعالى: **(إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى. صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى)** سورة الأعلى: الآيتان 18، 19. وقد كان بلسانهم، ولم يكن فيها بهذه اللغة (السرخسي، 1993: 1/ 37 . الرملي، 1984: 1/ 47). و ما روى من أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي- رضى الله عنه- أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية (الرملي، 1984: 1/ 47). وكذلك بأن الإعجاز في المعنى لا في اللفظ (السرخسي، 1993: 1/ 37. الرملي، 1984: 1/ 47)، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات (الرملي، 1984: 1/ 47)، والقرآن حجة على الناس كافة، وعجز الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث، واللغات كلها محدثة (السرخسي، 1993: 1/ 37)، وقد اختلف الكاساني في هذا فقرر أن «الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية، لكن قراءة ما هو معجز ليس بشرط؛ لأن التكليف وارد بمطلق القراءة لا بقراءة ما هو معجز، ولهذا جوَّز قراءة آية آية قصيرة، وإن لم تكن هي معجزة ما لم تبلغ ثلاث آيات»، كما أن المقصود من القرآن في الصلاة المناجاة لا الإعجاز، فالصلاة حالة مناجاة، والنظم مقصود للإعجاز، وبهذا يكون النظم غير لازم في الصلاة (قمحاوي، 1984: 11/ 113). وفى رد الكاساني في بدائع الصنائع (قمحاوي، 1984: 11/ 112، 113)على أن القول بأن القرآن هو المنزل بلغة العرب فقال: إن الإجابة من وجهين:

أحدهما: أن كون العربية قرآنا لا ينفى أن يكون غيرها قرآنا وليس في الآية نفيه (لأن العربية

- كما يقول الكاساني - سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن، وهى الصفة التي هي حقيقة الكلام، ولهذا قلنا - أي الكاساني - إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية، ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية، فجاز تسميتها قرآنا. دل عليه قوله تعالى: « (**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ**) سورة فصلت: من الآية ٤٤.. « أخبر أنه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرآنا).

الثاني: إن كان لا يسمى غير العربية قرآنا، لكن قراءة العربية ما وجبت لأنها تسمى قرآنا؛ بل لكونها دليلا على ما هو القرآن الذى هو صفة قائمة بالله (ودليل الكاساني على هذا أنه «لو قرأ عربية لا يتأدّى بها كلام الله تفسد صلاته، فضلا من أن تكون قرآنا واجبا، ومعنى الدلالة لا يختلف، فلا يختلف الحكم المتعلق به، والدليل على أن عندهما – أي عند: أبي يوسف ومحمد - تفترض القراءة بالفارسية على غير القادر على العربية، وعذرهما غير مستقيم؛ لأن الوجوب متعلق بالقرآن، وأنه قرآن عندهما باعتبار اللفظ دون المعنى فإذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآنا، فلا معنى للإيجاب، ومع ذلك وجب (الحنفي، 1986: 1/ 113).

4/ 2/ 2 المذهب المالكي: يقول فقهاء المالكية «بوجوب قراءة الفاتحة بالعربية في الصلاة»(ابن عرفة، 236/1 – 238)، ويرون أنه يجب على العجمي أن يتعلّم من لسان العرب ما يحتاجه لصلاته وغيرها (أعرابي، 1994: 168/2، 186، 187. العدوي، 1889: 1/ 199). فإذا عجز عن الإتيان بالفاتحة- بالنظم العربي- في الصلاة لا يأتي ببدلها بأية لغة أخرى، ولكن «يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر»(العدوي، 1889: 1/ 270) واستدلوا بقوله تعالى: (**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ**) سورة فصلت، من الآية 44. ووجه الدلالة: هذا ينفى أن يكون للعجمية إليه طريق (البجاوي، 4/ 1665). واستدلوا كذلك بقوله تعالى:(**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ...**) **چ** سورة المزمل، من الآية 20؛ إذ القرآن في عرف الشرع: العربي (أعرابي، 1994: 2/ 187). وقد رد القرافي أدلة فقهاء المذهب الحنفي القائلين بجواز الصلاة بشيء من الترجمة، وهو ما سنعرض له بعد ذلك.).

4/ 3/2 المذهب الشافعي: مذهب الشافعية أنه «لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أم عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته بدلا عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا (المرغيناني، 2015: 43. 57، وجدى، 1936: 341. الزركشي، 1994: 1/ 447) .وقد صرح الزركشي بأنه «لا يجوز ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها، بل يجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لتقصير الترجمة عنه « (ابن حجر، 2001: 9/ 8)، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، في شرحه لحديث يعلى بن أمية).واستدل فقهاء الشافعية بالأدلة الآتية: بقوله تعالى: (**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**) سورة يوسف، الآية: 2، فدل على أن العجمي ليس بقرآن (نهاية المحتاج، 1/ 485. مغني المحتاج، (1 /159)). وبقوله تعالى: (**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**) الشعراء: ١٩٥، إذ يقصر غيره من الألسنة عن البيان الذى خص به سائر الألسن (الزركشي، 1994: 1 / 447). وبحديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» (ابن حجر، كتاب: الخصومات، باب: بَابُ كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، (122/2)، رقم: (2419)، 36، كتاب: صلاة المسافرين، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، (560/1)، رقم: (818)، واستدل به الشافعية). فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم اعتراضه في شيء جائز (حسين،

1931: 3 / 341).وبأن ترجمة معاني القرآن ليست قرآنا؛ لأن القرآن هو هذا النظم المعجز، وبالترجمة يزول الاعجاز (قمحاوي، 1984: 23 /285. الزركشي، 1994: 1/ 447. وجدى، 1936: 57 / 340، 341). وبأنه إذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي فأحري ألا تجوز الترجمة بلسان غيره (الزركشي، 1994: 1 /447). وبأن اختلاف طبيعة اللغات، فمن الألفاظ العربية ما لا يوجد لها فارسية تطابقها ومنها ما يوجد لها فارسية تطابقها لكن ما جرت عادة الفرس باستعارتها للمعاني التي جرت عادة العرب باستعارتها منها ومنها ما يكون مشتركا في العربية، ولا يكون في العجمية كذلك (1/ 447).

4 /4/2 المذهب الحنبلي: يري الحنابلة أن المصلي «لا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن (قمحاوي، 1984: 426/67) – أي إن لم يحسن شيئا من القرآن ويحرم أن يترجم عنه، أي أن يقوله بلغة أخرى غير العربية (البهوتي، 2000: 340/1) وإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمة التعلم (كحالة، 427/1). ونقل صاحب كشاف القناع (البهوتي، 2000: 340/1)عن أحمد أنه قال: «القرآن معجز بنفسه»، أي بخلاف ترجمته بلغة أخري، فإنه لا إعجاز فيها، فدل علي أن الإعجاز في اللفظ والمعني. واستدل الحنابلة بقوله الله تعالى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) چ** سورة يوسف، الآية: 2، وقوله تعالي: **(بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)** سورة الشعراء: الآية ١٩٥، واستدلوا من السنة بما روي عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ (البجاوي، 714/63، رقم: 1469)، وبما رواه أبو داود – كذلك – قال: « جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: إني لا استطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزيني منه، فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: هذا لله، فما لي؟ قال: تقول: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني (الألباني، (521/1)، كتاب الصلاة، باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة. رقم 832. البنداري، 1991: 143/2. كتاب الافتتاح، باب ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن). واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: الحمد لله: شيئا (67، 427/1، 428) . واستدلوا – كذلك – بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا: «لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل علي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (50، 1/ 340)، ولأن القرآن معجزة لفظة ومعناه، فإذا غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنا ولا مثله (67، 427/1).

3/4 ملحوظات علي آراء المذاهب الفقهية في مسألة الصلاة بشيء من ترجمة معانى القرآن الكريم.

1/3/4 يقول جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية – عدا الحنفية – بفرض قراءة النص العربي المعجز للقرآن في الصلاة، وبعدم جواز الصلاة بشيء من ترجمة معاني القرآن، ولا ترجمة معانيه، ولا تفسيره بالعربية.

2/3/4 يستدل هذا الجمهور – المانع للصلاة بشيء من ترجمة معاني القرآن – بآيات كثيرة منها. قوله تعالى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** (سورة يوسف، الآية: 2).و قوله تعالى: **(بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)** (سورة الشعراء: الآية ٥٩١).وقوله تعالي: **(وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ)** سورة النحل:من الآية٣٠١.وقوله تعالي: **(كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ث چ** (سورة فصلت: الآية ٣). وقوله تعالي: **چ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ)** (سورة فصلت، الآية 44). وقوله تعالي: **(إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ**

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة المزمل، الآية 20).

3/3/4 كما استدلوا بأحاديث كثيرة منها: حديث عُمَر بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» (متفق عليه، ابن حجر، 2001: كتاب: الخصومات، باب: بَابُ كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، رقم: (2419)، النووي، 1929: كتاب: صلاة المسافرين، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ،، رقم: (818)، واستدل به الشافعية). وما رواه أبو داوود عن رفاعة بن رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ (الخطيب، 1932: 714/2)، رقم: (1469)). وما رواه أبو داوود قال: « جاء رجل إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزيني منه، فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.. الحديث (استدل به الحنابلة). وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (قمحاوي، 1984: 248/38) رقم (480)).وما روي عن عبدالله بن أبي أوفي أن رجلاً سأل النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: « قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»... الحديث.

4/3/4 واستدلوا كذلك بأدلة أخري كثيرة (قمحاوي، 1984: 220/33، رقم: (832) منها: إن ترجمة معاني القرآن ليست قرآنا؛ فالقرآن هو ما ثبت بالنقل المتواتر المستفيض، وليست الترجمة هذا وطبيعة اللغات تختلف، من أتي - مثلا – بترجمة شعر امرئ القيس لا يكون – قد أتي بشعر امرئ القيس (استدل به الشافعية والحنابلة) . وإن قراءة النص المعجز شرط في الصلاة (استدل به المالكية والحنابلة). وإن قياس عدم جواز الصلاة بالترجمة علي عدم جواز الصلاة بالتفسير (استدل به الشافعية). وإن الصلاة في الذمة بيقين، ولا تبرأ الذمة إلا بالقرآن. ويعتمد القائلون بجواز الصلاة بشيء من ترجمة معاني القرآن علي قول أبي حنيفة – الذي رُوي أنه رجع عنه – بجواز الصلاة بشيء من ترجمة معاني القرآن، للقادر علي العربية والعاجز عنها – وهو ما سنفصل القول فيه في الجزء الثاني من البحث – وكذلك علي قول صاحبيه – وهو ما قال به كثير من الفقهاء الأحناف – من جواز الصلاة بشيء من ترجمة معاني القرآن للعاجز– فقط – عن العربية، وثمة تفصيلات – داخل المذهب الحنفي – فيم إذا كان المقروء قصة أو أمرا أو نهيا، أو كان المقروء ذِكْرا أو تنزيها. وقد حاول فقهاء الحنفية – قديما – وهم وحدهم القائلون بجواز الصلاة بشيء من الترجمة – أن يجدوا أدلة تسند قول مذهبهم في هذا بقوله تعالى: **(وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) چ** الشعراء: ١٩٦. وكذلك بقوله تعالى: **(إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى .صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى)** سورة الأعلى: الآيتان 18، 19. وبالخبر المروي عن سلمان الفارسي– رضي الله عنه – وترجمته الفاتحة لبعض أهل الفرس. وبأن كون العربية لا قرآنا ينفي أن غيرها يكون قرآنا، وأن قراءة العربية ما وجبت لأنها تسمي قرآنا، بل لكونها دليلا علي ما هو القرآن.

5/3/4 صرح فقهاء الشافعية والحنابلة– وهم ضمن جمهور المذاهب القائل بعدم جواز الصلاة

بشيء من ترجمة معاني القرآن – بأنه لا تجوز ترجمة معاني القرآن – كذلك – في غير الصلاة، وتلك نقطة تفيدنا في المسألة.

5/ الخاتمة:

5/ 1 نتائج البحث:

نرى عدم جواز الصلاة بشيء من ترجمة معاني القرآن الكريم، وعلي العاجز عن العربية أن يلجأ إلى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير حتى يقدر علي العربية، وما قيل من ترجمة سلمان الفارسي رضي الله عنه لمعاني الفاتحة قول بغير دليل وقد ثبت رجوع الإمام أبي حنيفة عن رأيه – في حياته – بجواز الصلاة بترجمة معاني القرآن الكريم إلى الفارسية للقادر علي العربية والعاجز عنها بشهادة ثقات.

5/ 2 المصادر والمراجع:

1) محمد الصادق قمحاوي، (1984). أحكام القرآن، (الجصاص)، تحقيق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1405هـ.

2) على محمد البجاوي، تحقيق، أحكام القرآن (ابن العربي)، طبعة دار الفكر العربي. د.ت.

3) محمد فريد وجدى، (1936). الأدلة العملية على جواز ترجمة معانى القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية، (ملحق الجزء الثاني من مجلة الأزهر سنة 1355هـ، عدد صفر)، طبعة المعاهد الدينية 1355ه (79صفحة).

4) أحمد محمد شاكر (1983). الأزهر في عيده الألفي طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1403هـ .

5) الدكتور عبداللطيف عامرمكتبة النصر بالزقازيق، (1996). أصول الفقه الإسلامي مصر.

6) الشيخ محمد حسنين مخلوف، (2002). الأعلام، (الزركلي)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر

7) إلجام العوام علي الكلام للغزالي، (1993). طبعة دار الفكر اللبناني - بيروت - الطبعة الأولي.

8) محمد مصطفى المراغي (1932). بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، نشر المراغي على صفحات السياسة الأسبوعية والأهرام في أبريل، وأعاد نشره – بعد توليه مشيخة الأزهر للمرة الثانية سنة 1936م، في المجلد السابع، الجزء الثاني، صفر 1355هـ 1936م.

9) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138ه)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – (د.ت).

10) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (1994). البحر المحيط في أصول الفقه: (الزركشي)،(دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ

11) الكاساني الحنفي، (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

12) بيان للناس من الأزهر الشريف، الناشر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ش.م.م.

13) بشار عواد معروف، (2002). تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ت د، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1422ه .

14) محمد بن عبدالوهاب أبيات، (1991). تحريم كتابة القرآن بحروف غير العربية أعجمية أو لاتينية، ط دار الكتاب، المغرب، ط2، 1411هـ.

15) محمد الهيباوى، (1936). ترجمة القرآن غرض للسياسة وفتنة في الدين، طبعة سنة 1355هـ

16) محمد بن الحسن الحجوي، (1963). ترجمة القرآن الكريم، مجلة الأزهر، المجلد 7، ج3، ربيع الأول 1355ه.

17) محمد رشيد رضا، (1926). ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، تفسير المنار، ط المنار - مصر - ط 1 سنة 1344ه.

18) ابن حجر العسقلاني، (1984). تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1404ه).

19) محمود شلتوت، (1936). ترجمة القرآن ونصوص العلماء فيها، مجلة الأزهر، ص-123 134، صفر 1355هـ.

20) جريدة الأخبار المصرية.
21) جريدة المقطم.
22) ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د:ط، د:ن.
23) حاشية الشبراملسي، مع نهاية المحتاج للرملي.
24) حاشية الكفاية لجلال الدين الكرلاني مع شرح فتح القدير.
25) محمد بخيت المطيعي، (1932). حجة الله على خليقته في بيان حقيقة القرآن وحكم كتابته وترجمته. (طبعة المطبعة اليوسفية - مصر- الطبعة الأولى، سنة 1350هـ. 64 صفحة)،
26) محمد سليمان، (1936). حدث الأحداث في الاسلام الإقدام على ترجمة القرآن، القاهرة، جريدة مصر الحرة 1355 هـ.
27) د. أحمد إبراهيم مهنا، (1978). دراسة حول ترجمة القرآن الكريم، طبعة مطبوعات الشعب (200 صفحة).
28) د. شعبان إسماعيل، (1980). دراسة القرآن الكريم والسنة والعلوم الإسلامية (مدخل) طبعة دار الأنصار، القاهرة، د. ت.
29) سعيد أعرابي، (1994). الذخيرة (القرافي)، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت. أربعة عشر مجلدا.
30) إحسان عباس، (1979). الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، (ابن بسام)، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس
31) محمد حسنين مخلوف، (1936). رسالة في حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءاته وكتابته بغير اللغة العربية، ص10، وهى أربع مقالات، الأولى: في بيان ما يطلق عليه اسم القرآن، وكلام الله القديم، والثانية: في حكم تجويد القرآن وأركان قراءته، والثالثة: في جمع القرآن وكتابته بالخط العثماني، والرابعة: في حكم ترجمة القرآن وكتابته وقراءته بغير العربية. وقد بدأ كتابتها في شهر رجب 1340ه - 1922م. ونشرت هذه المقالة في 5شوال 1343ه - 28إبريل 1925م. حيث أثيرت الواقعة. ومطبوعة: مطبعة مطر بمصر، د:ن، د:ط، د:ت.
32) المعروفة بحاشية ابن عابدين، (1992). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان, (المتوفى: 1352هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ.
33) حكم على أحاديثه الشيخ الألباني، (1863). سنن أبي داود: (أبو داود)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
34) د/ عبدالغفار سليمان البنداري, (1991). سنن النسائي الكبرى: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية, لبنان, ط1 (1411هـ)، (143/2) .
35) وبهامشه حاشية علي العدوي، (1889). شرح الخرشي علي مختصر خليل: (حاشية الخرشي): شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، ط الجمالية، الطبعة الأولى، 1307هـ .
36) المنهاج بشرح صحيح مسلم النووي، (1929). شرح صحيح مسلم: المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ.
37) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير: بن الهمام : دار الفكر، بيروت.
38) صحيح ابن خزيمة ت د. محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي, لبنان (1390هـ-1970م) .
39) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى سنة 786هـ)، الناشر: دار الفكر, بيروت (د.ت).
40) فتاوي قاضيخان، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، سنة 1131 هـ- هامش الفتاوي الهندية.
41) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م.
42) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ط دار الفكر، د:ت .
43) دراسات لأسلوب القرآن الكريم، د. محمد عبدالخالق عضيمة، طبعة دار الحديث القاهرة د.ت
44) مباحث في علوم القرآن، د. مناع القطان، المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1413،

1992 م .
45) في علم الدلالة: دراسة تطبيقية في شرح الأنباري، د.عبد الكريم جبل،، دار المعرفة الجامعية - طنطا 1997م.
46) القاموس المحيط الفيروز ابادى، ط 3 للمطبعة الأميرية الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1397هـ = 1977م.
47) القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد: محمد مصطفى الشاطر (وقدمه كذلك بعنوان: رسالة الرد على مشروع ترجمة القرآن الكريم حوالى160صفحة)، ط حجازي بالقاهرة 1355ه- 1936م، 170 صفحة، طبع سنة 1936م.
48) القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأعجمية. محمد شاكر ت 1939م (4 مقالات بجريدة المقطم 10، 19 ابريل، 6، 22مايو سنة 1925م. وفي كتاب. 39 صفحة،، ط مطبعة النهضة، مصر، سنة 1343هـ - 1925م.
49) الكشاف في (بعض حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) الزمخشري مطبعة دار المعرفة بيروت.
50) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ت: لجنة من وزارة العدل- السعودية، ط1 :1421هـ، 2000 م.
51) الكلام في ترجمة القرآن، إبراهيم الجبالي، نورالإسلام - الأزهر فيما بعد، مج 3، ج1، محرم 1351هـ - 1932 م.
52) كلمة في ترجمة القرآن الكريم، محمود أبو دقيقة، نور الإسلام، الأزهر فيما بعد،، محرم 1351ه- / 1932 م.
53) لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط1، د:ت.
54) المبسوط: السرخسي، دار المعرفة – بيروت، د: ط،: 1414هـ - 1993م.
55) مباحث في علوم القرآن، د. مناع القطان، المعارف، الرياض، الطبعة الأولي، 1413، 1992 م
56) فضيلة الشيخ محمود شلتوت. مجلة الأزهر، المجلد السابع، الجزء الثاني، صفر 1355هـ 1936م (وهي هي مجلة نور الإسلام في بداية إصدارها)
57) محمد الخضر حسين. مجلة الأزهر. المجلد الثاني، العدد الثاني صفر 1931 م 1350هـ
58) المجموع شرح المهذب للشيرازي: النووي, (المتوفى سنة 676ه)، دار الفكر, بيروت, لبنان , سنة 1997م.
59) مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي, اختصار الجصاص، ت: د/ عبدالله نذير: دار البشائر لبنان, ط 2 (1417هـ- 1996م).
60) مختصر مدخل إلي القرآن د. محمد عبدالله دراز، ترجمة وتلخيص محمد عبدالعظيم علي ط دار الدعوة الإسكندرية مصر، ط1 1417هـ-، 1996م
61) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية: شعبان إسماعيل، دار الأنصار، 1400 – 1980، (354/1).
62) المدونة الإمام مالك رواية سحنون، طبعة: دار الفكر، (ستة أجزاء في ستة مجلدات).
63) مسألة ترجمة القرآن. فضيلة الشيخ مصطفى صبري، ط المطبعة السلفية، محب الدين الخطيب 1351هـ.
64) مسند أبي داود الطيالسي: ت: د: محمد بن عبد المحسن التركي،: دار هجر – مصر، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
65) المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث، د. محمد أحمد أبو الفرج، ط دار النهضة العربية - بيروت – ط1 سنة 1966 م.
66) المعجزة الكبرى القرآن، محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي، د. ث.
67) معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي بيروت، (258/12).
68) المغني: (ابن قدامة)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
69) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م.
70) مقالات وفتاوي الشيخ يوسف الدجوي،

تاريخ نشر في 24 يوليو، 2019 م.

71) من أساليب الغزو الفكري الطعن في القرآن الكريم الدكتور محمد نبيل غنايم 2004(مجمع الفقه الإسلامي) د.ت

72) من والد إلى ولده، أحمد حافظ، مجموعة) ط. مطبعة الشعب، ط1، 1923 م.

73) الموافقات: الشاطبي، ط دار ابن عفان، ط1: 1417هـ- 1997م.

74) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال, (ت 748ه) مؤسسة الرسالة– دمشق، ط1، 1430ه - 2009م.

75) نقل معانى القرآن إلى اللغات الأجنبية، محمد الخضر حسين، محاضرة بدار الهداية الإسلامية، مجلة نور الإسلام - الأزهر فيما بعد - المجلد الثاني، الجزء الثاني ص122 - 123، صفر 1350ه - 1931م.

76) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، دار الفكر، لبنان (1404ه - 1984م).

77) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (المتوفى: 593هـ)، دار إحياء التراث العربي - لبنان. 2015

78) الوجيز في فقه الإمام الشافعي الغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم،: 1418 – 1997.